



جانب وزارة الداخلية والبلديات

- المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي
- المديرية العامة للأمن العام

الموضوع: إلغاء وثائق الإتصال ولوائح الإخضاع الصادرة عن الأجهزة العسكرية والأمنية.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه،

وعطفاً على التعميمات ذات الصلة،

وعملاً بأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٣٢٨ المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ تاريخ ٢٠٠١/٨/١٦ لا سيما المادة ٢٤/ منه،

وبعد أن سبق لمجلس الوزراء أن قرّر بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢٤ (القرار رقم ١٠) إلغاء وثائق الإتصال ولوائح الإخضاع الصادرة عن الأجهزة العسكرية والأمنية، وقد صدر بتاريخ ٢٠١٤/٨/٦، عطفاً عليه وتطبيقاً له، تعميم النائب العام لدى محكمة التمييز رقم ٦٢/ص/٢٠١٤ الذي ألغى جميع بلاغات البحث والتحرّي الصادرة بحق الأشخاص المعمّمة استناداً إلى وثائق الإتصال ولوائح الإخضاع الصادرة حتى تاريخه عن الأجهزة العسكرية والأمنية.

وبعد أن تبين أن بعض وثائق الإتصال ولوائح الإخضاع ما زالت موجودة وهي تصدر عن الأجهزة الأمنية والعسكرية دون أي نص قانوني يجيزها ما من شأنه المسّ بالحرية الشخصية للإنسان وحقوقه، في حين يمكن لقضاة النيابة العامة اصدار بلاغات بحث وتحرّر سنداً لأحكام القانون،

وبعد أن وردنا كتاب من المديرية العامة للأمن العام تُفيد بموجبه أنه لا تزال تردّها وثائق إتصال وبرقيات صادرة عن قيادة الجيش لأجل استثمارها في هذه المديرية العامة، مُشيرةً إلى أنها ليست مُصدّرة هذه الوثائق واللوائح، بل هي تتولّى وضعها موضع التنفيذ بناءً على طلب الجهات الصادرة عنها،

وبعد أن تبيّن أن بعض الجهات ما زالت تُصدر وثائق إتّصال إضافةً إلى أن الوثائق القديمة ما زالت سارية المفعول،

وعليه، وإنفاذاً للقوانين المرعية الإجراء،

واحتراماً للحرية الشخصية وحفاظاً على كرامة الإنسان وضماناً لعدم المسّ بحقوقه وحمايته من أيّ توقيفات إعتباطية أو تعسفية،

يطلب إليكم العمل الفوريّ على إلغاء جميع وثائق الإتّصال وتجريدها من أي مفاعيل ومراجعة القضاء المختص عند الإقتضاء لاسيما في حال وجود ما يُبرّر اصدار إمّا بلاغ بحث وتحريّ أو مذكرة توقيف أو أي تدبير يُقرّره القضاء المختص بما تُجيزه القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

رئيس مجلس الوزراء

د. نواف سلام

